. . @ 223 @

وقال بعض العلماء : عبر عنهن ب { ما } إشارة إلى نقصانهن وشبههن بما لا يعقل حيث يؤخذ بالعوض وا تعالى أعلم . ! 7 { فإن كن نسآء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف } صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن البنات إن كن ثلاثا فصاعدا فلهن الثلثان وقوله : { فوق اثنتين } يوهم أن الاثنتين ليستا كذلك وصرح بأن الواحدة لها النصف ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك أيضا وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين إجمال . .

وقد أشار تعالى في موضعين إلى أن هذا الظرف لا مفهوم مخالفة له وأن للبنتين الثلثين أيضا . .

الأول قوله تعالى : { للذكر مثل حظ الانثيين } إذ الذكر يرث مع الواحدة الثلثين بلا نزاع فلا بد أن يكون للبنتين الثلثان في صورة وإلا لم يكن للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الثلثين ليسا بحظ لهما أصلا لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع إذ ما من صورة يجتمع فيها الابنتان مع الذكر ويكون لهما الثلثان فتعين أن تكون صورة انفرادهما عن الذكر . واعتراض بعضهم هذا الاستدلال بلزوم الدور قائلا : إن معرفة أن للذكر الثلثين في الصورة المذكورة تتوقف على معرفة حظ الأنثيين ؛ لأنه ما علم من